

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 216 @ يعتق والفتوى على قول أبي يوسف كما في أكثر المعتمرات ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق في قولهم جميعا ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم وفي الجوهرة ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط فقال عبدي هذا حر وهذا أو قال أحكما حر عتق العبد عند الإمام وعندهما لا وإن قال لعبده وعبد غيره أحكما حر لم يعتق إجماعا إلا بالنية .

وفي الشمني نقلا عن المرغيناني نظر إلى عشر جوار فقال إن اشترت جارية منكن فهي حرة فاشترى جارتين صفقة واحدة إحداها لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما قال والمعنى فيه غموض .

وفي الخانية ولو قال لعبده قد أعتقك ا عتق وإن لم ينو هو المختار ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق ومن ملك مبتدأ خبره قوله الآتي عتق عليه ذا رحم يعني محرميته بالقرابة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق منه أي من مالك عتق عليه وتحقيقه أن القرابة أقسام قريبة كالولادة وحكمها العتق بالإنفاق خلافا لأصحاب الطواهر فإنهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه أن يعتق وبعدة كبنى الأعمام والأخوال وحكمهما عدم العتق بالإنفاق لأنها بعدت ولم يؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمة وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأبيد لأجل النسب فالشافعي ألحق المتوسط بالبعيدة ويقول العلة في الولادة البعضية والأصل أن لا يخالف البعض الكل ونحن نلحقها بالقرابة ونستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر أو عتق عليه وفيه دليل على أن سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة بالمحرمة فإن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه . وقال ا تعالى فمن شهد منكم الشهر